وقال الش فهي دين المرض ودين الصحة يستويان وان اقر المريض لوارثه مطلقا سوا اقر بدين او عين
بطل الاقرار الا ان يصدقه البقية اى الا ان يصدقه بقية الورثة المريض فى الاقرار وقال الش
يصح وان اقر المريض بدين او عين لاجنبى صح وان احاط بماله يعنى وان اقر بجميع ماله والقياس ان لا يصح
اقراره الا فى الثلث وان اقر المريض لاجنبى مجهول النسب ثم اقر ببنوته ثبت نسبه من المريض وبطل
اقراره وان اقر المريض لاجنبية ثم نكحها صح الاقرار وعند زفر يبطل بخلاف الهبة والوصية اى لو وهب
المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اى فى المرض فلها
الاقل حال كونه من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه من المقر ولو كان المقر مريضا ويشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول لانه لو كان
له نسب معروف لا يثبت نسبه منه وبقوله يولد مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما شرط تصديق
الغلام لان المسئلة فى غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه فى يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فلا يعتبر تصديقه قوله ولو مريضا فى باب اقرار المريض لا يخفى وصح اقراره بالولد بان قال
رجل هذا ولدى والوالدين بان قال هذا ابى او امى والزوجة اذا كانت المراة خالية عن نكاح الغير
وعدته وان لا يكون تحت المقر اختها ولا اربع سواها والمولى وصح اقرارها اى اقرار المراة بالوا
لدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها اى صدق المراة زوجها فى الا
قرار ولا بد من تصديق هؤلاء وانما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له فى الاقرار فى المسائل كلها وصح
التصديق اى تصديق المقر له بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها اى ان اقرت بنكاح
الرجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابى ح وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث
منها وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له وارث غيره عنهما
قريب كالعم او بعيد كمولى الموالاة ورثه المقر له وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له
حتى لو اقر باخ وله عمة او مولى موالاة فالارث للعمة او مولى الموالاة ومن مات ابوه فاقر باخ
شركه فى الارث ولكن لم يثبت نسبه منه اى ترك ابنين وله اى للميت على رجل الف مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها وكذبه الاخ فلا شى للمقر وللاخ خمسون بعد ما يحلف بالله ما لم تعلم ان اباك
قبض منه مائة

كتاب الصلح

هذا اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفى الشرع

هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اى المصالح عليه مالا معلوما
ان احتج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اى الصلح جائز باقرار الصلح على ثلاثة اضرب صلح
مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه بما ادعاه ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك و
قال الش فهى لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت فان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعنى
يجرى فيه احكام البيع فتثبت فيه اى فى المصالح عنه الشفعة اذا كان عقارا او الرد بالعيب
وخيار الروية اى يرد بخيار الروية وخيار الشرط ويفسده جهالة بدل اذا كان يحتاج الى قبضه
لا جهالة المصالح عنه وهو المدعى وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعى بحصة
ذلك اى بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه
اى بدل الصلح كلا او بعضه رجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة يعنى يجرى فيه احكام الاجارة فيشترط التوقيت اى توقيت استيفاء تلك
المنفعة حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعى لا يجوز كذا فى المحيط و يبطل ا
الصلح بموت احدهما مطلقا اى اذا هلك المدعى او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل
الصلح فيها وهو قول محمد فيعود المدعى على راس الدعوى ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل
بقدر ما بقى ويرجع فى دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعى يستو— فيه
وان مات المدعى وكذلك فى خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل فى ركوب
الدابة ولبس الثوب ولما فرغ من مسائل الصلح مع اقرار شرع فى مسائل الصلح مع سكوت و
انكار وقال الصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين وعوض عنه فى حق المنكر ومعاوضة فى حق
المدعى فلا شفعة للجار على المدعى عليه ان صالح عن دارهما اى بسكوت وانكار ووجب الشفعة للجار
على المدعى عليه لو صالح على دارهما ولو استحق المتنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعى على المستحق
بالخصومة ورد المدعى البدل على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو استحق الى
[illegible] المصالح عليه كله او بعضه رجع المدعى الى
الدعوى فى كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعيين قبل التسليم الى المدعى كاستحقاقه اى
استحقاق بدل الصلح فى الحكم فى الفصلين اى فى الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت

Copyright © King Saud University